بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

جامعة أم القرى / مكتبة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٦٩٤

كتاب النكاح ١ فصل في الكفاءة ٣ فصل في اختلاف الزوجين ٥

فصل فيما يتعلق بدفع الخطاب الى المراة ٦ فصل في المحرمات ٧

فصل في مسائل النسب ٧ فصل في مسائل المهر ٨ فصل في الحضانة ٩

فصل في النفقة والسكنى ١٠ كتاب الطلاق ١٣ فصل في مسائل الطلاق ١٧

فصل في الخلع ١٨ فصل في العدة ١٩ فصل في الظهار ٢٠ فصل

فيما يتعلق بالايمان ٢١ فصل في الكفارة ٢٢ فصل في اليمين المؤقت ٢٢

كتاب الوقف ٢٤ فصل في وقف المنقول ٢٧ فصل في الوقف

على نفسه وعلى الاولاد والاقرباء والجيران ٢٨ فصل في اجارة

الاوقاف ومزارعها ٢٩ كتاب البيوع ٣٠ فصل في خيار الرؤية ٣١

وخيار الشرط ٣٢ فصل فيما يتعلق بالبيع ٣٢ فصل

في البيع الباطل ٣٤ فصل في البيع الفاسد ٣٤ فصل في الشروط

الفاسد ٣٧

فصل في احكام البيع الفاسد ٣٨ فصل في البيع الموقوف ٣٩ فصل في العيوب ٤٠

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد ٤٢ فصل في مسائل الغرور ٤٤

فصل في الاستحقاق ٤٦ فصل فيما يتعلق بالتسليم ٤٧ فصل في بيع الوالد

على الولد ٤٨ فصل في بيع الوصي وشرائه ٤٩ فصل في المعاملات كتاب

الاجارة ٥٠ فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم ٥٢ فصل فيما يجب للاجير على مستاجر ٥٣

فصل فيما يجوز الاجارة وفيما لا يجوز ٥٤ مسائل في الاجير المشترك في الحمامي والقصار ٥٥

فصل في الحمال وما يجب اليه ٥٦ فصل في البقار والراعي ٥٦ فصل في القصار ٥٨

فصل في الخياط والناسج والدلال ٥٨ فصل في الحفار ٥٩ فصل في الحجام والبزاغ والختان ٦٠

فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب ٦٠ فصل

فيما يتعلق في نقض الاجارة ٦١ فصل فيما يتعلق بالتجار اهل واحد

البيعة ٦٢ كتاب القضاء ٦٢ فصل فيما يثبت على القاضي ٦٥ مسائل اقامة البينة على الافلاس ٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الجلال والاكرام والصلوة على محمد خير الانام
وعلى آله واصحابه العظام لما امرنا خليفة الله فى العالم ملجا
القضاة والعلماء الكرام مقوى الشريعة على نهج كلام الملك
العلام وحديث خاتم الانبياء عليه الصلوة والسلام
صاحب العدل ومدبر النظام وهو سلطان بن السلطان
مفخر آل عثمان السلطان سليمان خان خلده الله ملكه
وسعادته الى انتهاء الدوران وزاد عمره بالعدل والاحسان
بالعمل بالاصح اردت ان الخص المختار للفتوى الان
من الكتب المتداولة فى البلدان على مذهب النعمان
مأويه جنان بعناية السبحان يسر القضاة هذا الزمان
سوى الافاضل والاعيان يسر الله لهم اعلاء الدرجات
بالرضوان وسميته بالفتاوى العدلية لكونه
على اصح الروايات الشرعية وانا المحتاج الى رحمة الله الغنى
لكاج رسول بن صالح الايديني تغمد الله ووالديه بالرحمة
والغفران واحسن اليهما واليه الكريم الديان وكان شروعى
فى ذلك الامر الخطير فى تاريخ سبطو قاضيا بمرة فى ولاية
٩٦٩
صاب وخان صانهما الله عن الضياع والخسران وانعم بكبيرها وصغيرها
فى الجنان ويسر فى مدة قليلة بعون القادر المنان وذلك بيمن

دولت

وان ولدت لاقل من ذلك ثبت النسب وبطل الاقرار سواء كانت صغيرة او
كبيرة وسواء كان الطلاق رجعيا او باينا بخلاف الآيسة يثبت
الى سنتين سواء اقرت بانقضاء العدة اولم تقر من وقت الطلاق وان
كان رجعيا يثبت النسب كذا فى الفتاوى لقاضيخان المعتدة عن طلاق
باين اذا تزوجت بزوج آخر فى العدة وولدت بعد ذلك ان و لدت
لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول الزوج ولاقل من ستة
اشهر من وقت نكاح الثانى فالولد للثانى والا فلاول وان لم تقر
بانقضاء العدة فادعت انها حامل فان كان الطلاق باينا يثبت
النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحمل ولم تقر بانقضاء العدة
بثلاثة اشهر قال ابو حنيفة رحمه الله هذا ومالو اقرت بانقضاء العدة
بثلاثة اشهر سواء وقال ابو يوسف هذا وما ادعت الحمل سواء كذا فى
الفتاوى لقاضيخان امرأة قالت فى عدة الوفاة ليست بحامل
ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر
وعشرة ايام ليست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها
الا ان يأتى بولد لاقل من ستة اشهر من فوت زوجها كذا فى الفتا وى
لقاضيخان وفى الصدر الشريعة من وقت الطلاق وفى اكثر
الكتب نحو الهداية والاصلاح الايضاح وغيرها من وقت
الاقرار رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة اشهر فقال الزو ج
الولد ولدى بسبب اوجب ان يكون الولد لى وقالت المرأة
لابل هو من الزنا فى رواية القول قول الزوج وفى رواية
القول قولها رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته فجاءت

بعد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر
وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او اقل لم يكن للزوج كذا في الفتاوى
لقاضيخان ويجوز نكاح الحامل من الزنا ان لم تكن في عدة الغير لكن لا يجوز
للزوج ان يطأها حتى تضع الحمل في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح
وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح
فصاعدا جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرثه الا ان يقول الرجل فهذا الولد
مني ولم يقل من الزنا رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة
اشهر قال محمد رح النكاح فاسد في قولي وقول ابي يوسف كذا في قاضيخان ومتى
اتت به لستة اشهر منذ نكحها يثبت النسب ولا قل منها لا يثبت لان العلوق
سابق على النكاح فلا يكون منه كذا في الصدر الشريعة **فصل في**
مسائل المهر اقله قدر عشرة دراهم ويجب ان يسمى دونها
يعني ان سمى الاقل من العشرة يجب العشرة لقوله عليه السلام لا مهر اقل
من عشرة دراهم وان سمى العشرة او ما فوقها فالمسمى عند الوطي
او الخلوة الصحيحة او موت احدهما او نصفه بالطلاق قبل الوطي
وخلوة صحت المهور لا يكون الا من مال متقوم وان سمى مالا
مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل
لان التسمية لم يصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار
ولو تزوج على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط
من ذلك لا يجب مهر المثل والتزوج بالخيار ان شاء اعطاها
قيمة الوسط كذا من الحبوبات وكذا لو تزوج على ثوب موصوف

كذا في قاضيخان

كذا في قاضيخان رجل تزوج امراة على خمسة بعينها على انها عشرة
اكرار فاذا هي تسعة اكرار كانت لها تسعة وكرا اخر مثل التسعة
ولو تزوج امراة على قداح على انها عشرة اجربة كان لها الخيار
ان شاء اخذت القداح كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة
اجربة مثل هذا القداح كذا في قاضيخان ولو تزوج امراة على اربع
مائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانهن فهو جايز
وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار
كذا في قاضيخان ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى
او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها القران او على ان يحج بها كان
لها مهر المثل كذا في قاضيخان ولو قال لرجل زوجتك ابنتي هذه
على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر المثل
وكذا لو تزوج على ثوب يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو
زوجها على هذا العبد فاذا هو حرا او على هذا الدن من الخل واذا
هو خمرا او على هذا الشاة فاذا هو خنزيرا او على هذه الشاة الزكية
فاذا هو ميتة كان لها مهر المثل كذا في قاضيخان ولو قال تزوجتك
على هذا الحر فاذا هو عبدا وعلى الخنزير فاذا هو شاة او على هذه
الشاة الميتة فاذا هي زكية او على هذه الخمر واذا هي خل روى محمد
عن ابي حنيفة انها مهر المثل روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها المشار
اليه وهو الصحيح كذا في قاضيخان رجل طلق امراته طلاقا
رجعيا ثم راجعها فقال لها ردت في مهرك لم تصح لانها مجهولة
وقال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان

هذه الزيادة زيادة في المهر فتوقف على قبولها واذا تزوج امرأة
ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها
في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح
الثاني لان النكاح اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف عليها
استقبال العدة عندهما ولو قال زوجتك فانت طالق بائن فزوجها
ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمسة
مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول
ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول
الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح
الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول
الثالث لانه دخول عن شبهة فتجمع عليه خمسة مهور ونصف
وعلى قول ابي حنيفة رح يجب عليه اربعة مهور ونصف مهر ونصف ثلثة
بالاضافة الثلثة قبل الدخول وثلاث مهور بالوطئ ثلاثا عن
شبهة رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فدخل بها ففرق بينهما
ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان
عليه مهر للخلوة كامل وعليها عدة مستقلة في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
كذا في الفتاوى لقاضيخان **فصل في الحضانة** احق الناس
في الحضانة الام ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم
ثم بنت الاخت لاب وام كذا في قاضيخان هكذا في الخلاصة والخالة
اولى من بنات الاخ لانها تدلي بالام ذلك بالاجماع واختلف
الروايات في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب

اولى

اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات
اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات في قولهم جميعا
وكذا اختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح
ان الخالة اولى وبنات الاخوة اولى من العمات كذا في قاضيخان
وفي الخلاصة والنساء احق بالحضانة مالم يستغن الصغير
فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية
يستنجي وحده فالاب للغلام اولى والام للجارية اولى حتى تحيض
وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة واذا خلع الرجل امرأته وله
منها بنت هي بنت احدى عشرة سنة فضمها الام الى نفسها وانها تخرج
من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب ان يأخذ البنت
لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على
هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد
بلغت حد الشهوة في قولهم كذا في قاضيخان صغيرة لها اب ومشروعة
موسرة اراد العمة ان تربي الولد بما لها مجانا لا يمنع الولد عن الام اذا
لم تطلب الاجرة والام ان تابى ذلك وتطالب الاب بنفقة الولد والاجر
فاختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر
واما ان تدفعه الى العمة والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الا
ب
ليس للاب ان يضمه الى نفسه اذا لم يكن مأمونا على نفسه فان كان مأمونا فكان
له ان يضمه اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها
الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم يكن مأمونة على نفسها كذا
في قاضيخان واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا

فيه قال ابو الليث وابو جعفر تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر كذا في قاضيخان وفي الدرر والغرر الا اذا تعنت بان لا ياخذ الولد ثدي الغير او لا يكون له ذو رحم محرم سوى الام فتجبر على الحضانة اذ الاجنبية لا شفقة له ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانها غير محرم كذا في قاضيخان **فصل في النفقة والسكنى** فان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيره في منزلها فقالت صيّرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تؤمن على متاعها ويستحي من المعاشرة اذا كان البيت واحدا فان كانت دارا فيها بيوت واعطاها بيتا يغلق ويفتح لم تكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمة احد من رحماء الزوج يوذيها ويضربها كذا في السراج مسكنا بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هنالك ويسال جيرانها فاخبروا ان الامر كما قالت المراة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يوذيها يتركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي بان يسكنها بين قوم صالحين اذا اراد الزوج ان يمنع اباها وامها واحدا من اهلها من الدخول عليها في منزله اختلفوا فيه والقول الصحيح لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وغير الابوين من المحرم في كل سنة وعليه الفتوى كذا في قاضيخان وفي التوازل اذا كان الابوين قادرين على اتيانها لا يذهب وان كانا لا يقدران ياذن

ل فان لم يكن هنا احد فتنكت الى القاضي ان الزوج يوذيها صح

لها

وى

لها زوجان شهر ونحوه وكذا لو كان لها اولاد من زوج اخر وفي الفتا

امراة لها اب زمن وليه ان يقدم عليه غير البنت ومنعها الزو ج

من تعاهده جاز لها ان تعصّه وتطيع اباها سواء كان الاب مسلما او كافرا

وفي النوازل ولا تمنع عن الحمام وان ارادت الخروج الى مجلس العلم بغير

رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزو ج

من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال

يسعها الخروج من غير رضاء الزوج هكذا في الخلاصة والنفقة

الواجبة المكول والجلوس والسكنى اما المكول فالدقيق والما

والحطب والملح والدهن فان لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا يجبر

على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيا فرق بين المراة

وخادمها فان خادم المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها

النفقة لان نفقة الخادم مقابلة بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما

نفقة المراة فمقابلة بالاحتباس وقد حبست بحق الزوج فكانا

النفقة وقال ابو الليث رح اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز

انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات

الاشراف لا تخدم نفسها في اهلها اولم تكن من بنات الاشراف

لكن بها علة لا تقدر معها على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك

فلا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في

النفقة عندنا انما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف

باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من

الخبز وكذلك الادام لان الخبز لا يوكل عادة الا بادام قالوا

في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم
الرجل اهله الخبز واللحم واوسط الخبز والزيت وادناه الخبز
واللبن واما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر هذا
كله في عرفهم واما في عرفنا فنفقة المرأة تختلف باختلاف
الناس والاوقات ولا تقدر النفقة الا بالدراهم واما الملبوس
في ديارنا فيجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي
نام عليه واللحاف وما يدفع اذى الحر والبرد وفي الشتا درع فرز
وجبة فرز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والكعب في النفقة لان ذلك
يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المرأة
ثم النفقة انما يجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس
يعتبر حال المرأة وقال الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل
اذا كان من الاشراف يأكل الخواري والطير المشوي والباجاة والمرأة
حقيرة تأكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة
او باجتين ولو كانا موسرين كانت عليه نفقة الموسرين لان الاشراف
فيهما وان كانت المرأة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة
يتكلف لذلك كذا في قاضيخان ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا تبلغ
نفقة المرأة ويفرض لخادمها ازار كرباس وقميص وكساء كما رخص
ما يكفن وخف لانها تحتاج للخروج لمصالح الحاجة من الرسالة
الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها
ليس بعورة كذا في قاضيخان رجل غاب عن امرأته فتزوجت
امرأته زوجا اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول فرق

القاض

القاضي بينهما وبين الثاني كانت عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها
لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح
الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها واما الزوج الاول
فلانها ناشزة عليه وكذا اذا تغيبت المرأة عن زوجها وابت ان
تتحول معه الى منزله او حيث يريد الى البلدان وقد وفاها المعجل
فلا نفقة لها عليه لانها مبطلة في هذا المنع فكانت ناشزة
وان لم يعطها المهر فلها النفقة لانها محقة في هذا المنع كذا في
فصول العمادي اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير
اذنها اذا كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء
المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها
من بلد الى خر وان اوفاه مهرها وبه اخذ ابو الليث لان
الزمان قد فسدت يخاف عليها من الضرب في القرية ما لا
يخاف في عشيرتها وله ان تخرجها من المصر الى القرية ومن القرية
الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر
ليس بنقل غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة هو
المختار وعليه الفتوى كذا في قاضيخان رجل طلق امرأته ثلثا
بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة آخر ودخل بها الثاني ثم فرق
القاضي بينهما كانت لها النفقة والسكنى على الزوج في قول ابي رحمة
كذا في قاضيخان امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا امرأة فلان الغا
ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة ان علم
القاضي انها منكوحة الغايب يأمرها ان تنفق على نفسها

ح
قول
ية
الله
يب